



التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري
رقم ٢٦٩ ، بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢
بإعادة تنظيم المدرسة الفنية التشريعية المتقدمة
لتكنولوجيا المعلومات بالإسماعيلية

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢١ بشأن إنشاء مدرسة تجريبية متقدمة صناعية نظام
السنوات الخمس بمحافظة الإسماعيلية لإعداد فئة الفني الأول في مجال تكنولوجيا المعلومات ، وتعديلاته ،
و على القرار الوزاري ٤٨٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن المسرح الروماني .
و على القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن ثلاثة أتمالية للمدرسة .
وتحقيقاً للمصلحة العامة .

مفسر :

المادة الأولى:

تتبع المدرسة الفنية التجريبية المتقدمة لتكنولوجيا المعلومات مديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية .

المادة الثانية:

"يشكل مجلس إدارة للمدرسة برئاسة السيد/ مدير مديرية التربية والتعليم (رئيساً) وعضوية كلا من:-

- ١- عميد كلية الحاسبات والمعلومات بالإسماعيلية
- ٢- مدير عام الإدارة العامة للتعليم الصناعي بالوزارة
- ٣- مدير عام التعليم الفني بمحافظة الإسماعيلية
- ٤- مدير منطقة هيئة الأبنية التعليمية بمحافظة الإسماعيلية
- ٥- مدير المدرسة
- ٦- مدير المجمع التعليمي بالإسماعيلية

ويكون للمجلس أمين سر يرشحه مدير عماد المدرسة ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ويجوز
للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً من المختصين من ذوي الخبرة في مجال عمل المدرسة .





المادة الثالثة:

يختص مجلس إدارة المدرسة بالآتي

- تصريف شئون المدرسة الفنية والإدارية والمالية ووضع الخطط التنفيذية لذلك.
- تحديد أعداد المتفولين بالمدرسة في الشعب الموجودة حديثاً والعمل على زيادة التخصصات الفنية الأخرى وفقاً لمشروعات القومية.
- وضع قواعد الاختيار لقبول بالمدرسة.
- وضع نظام العمل بمبنى الإقامة بالمدرسة.
- وضع نظام لتزوي الداخلين والخارجين بالمدرسة .
- وضع القواعد المالية التي تختص بالصرف على الأنشطة بالمدرسة.
- وضع نظام العمل للمدرسين وإجراء الصيانة والإصلاحات اللازمة للمعدات والأجهزة
- تقييم العمل بالمدرسة.
- الإشراف على المسرح الروماني وقاعات الاحتفالات بالمدرسة وتصريف شئونهم المالية والفنية والإدارية ووضع الخطط التنفيذية لذلك .
- التصديق على الميزانية العمومية والحساب الخاص بالمدرسة وكذا التصديق على الميزانية العمومية والحساب الختامي للمسرح الروماني.
- دراسة ندب وتعيين العاملين بالمسرح.
- الموافقة على صرف الحوافز والمكافآت والتجويد غير عادية في حدود الموارد المتاحة.
- الاستخدام الأمثل لكافة الموارد المتاحة بالمدرسة من ملاعب وأموال بما يحقق عائداً أفضل للمدرسة.

المادة الرابعة:

يجتمع مجلس إدارة المدرسة مرة كل شهر ويمصرف لكل عضو مبلغ ١٠٠ ج مكافأة حضور جلسات وذلك للجلسة الواحدة .

المادة الخامسة:

تكون اجتماعات مجلس إدارة المدرسة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل ويصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويتولى أمين سر المجلس كتابة محاضر الاجتماعات وإبائها في سجل يوقع عليه رئيس المجلس وباقي الأعضاء.

المادة السادسة:

يشترط فيما يلي قبل لامتحان بالصف الأول بالمدرسة ما يلي :

- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي للعام السابق للعام الالتحاق بالمدرسة.
- ب- ألا يزيد السن في أول أكتوبر عن ثمانية عشر عاماً.
- ج- أن يكون لائقاً صحياً ودينياً وفقاً لشروط المفردة
- د- أن يجتاز الطالب اختبارات القبول بالمدرسة.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٣ -

على أن تخصص نسبة ٥٠% من أعداد المقبولين بالمدرسة لأبناء محافظة الإسماعيلية والـ ٥٠% الأخرى لباقي المحافظات، ويجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه النسب وفقاً للاحتياجات في ضوء أعداد المتقدمين بالإضافة إلى نتائج الاختبارات .

المادة السابعة :

يجوز للمدرسة قبول طلاب وافدين وفقاً لنواحي المتظمة تلك.

المادة الثامنة :

الدراسة بالمدرسة داخلية لطلاب المحافظات الأخرى على أن يتحمل ولي أمر الطالب مقابل الإقامة والإعاشة وقدرها ٢٨٠٠ جنية (فقط ألفان وثمانمائة جنيها مصري لا غير) .

المادة التاسعة :

تكون مقابل الخدمات الإضافية التعليمية المقررة على طلاب المدرسة للعام ٢٠١٣ / ٢٠١٤ على النحو الآتي:

١٢٠٠,٠٠ ج بند تجريبي

٤٠٠,٠٠ ج بند خدمات وأنشطة

٣٠٠,٠٠ ج بند إقامة

١٠٠,٠٠ ج تأمين عيده (يرد عند تخرج الطالب في حالة عدم وجود فقد أو تلف)

وتكون جملة رسوم التعليم التي يجب أن تحصل من كل طالب مبلغ ٢٠٠٠,٠٠ ج (فقط ألفان جنيهاً لا غير) بالإضافة إلى مصروفات الإعاشة والتغذية بمبلغ ٢٨٠٠,٠٠ ج على أن تحصل هذه المبالغ اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣ / ٢٠١٤ من طلاب الصف الأول. ويجوز لمجلس الإدارة تعديل رسوم التعليم والإعاشة والتغذية .

المادة العاشرة :

يتم الصرف من قيمة هذه الرسوم على تكلفة الإقامة والإعاشة والتجيبات وأجور ومرتبوات العاملين بالقسم الداخلي للمدرسة وكذلك مرتبوات العاملين بالمدرسة المتعاقد معهم سواء بمعرفة المدرسة أو المديرية

المادة الحادية عشرة :

تضم المدرسة الشعب الآتية:

أ- منظومات الحاسب.

ب- البرمجيات.

ج- شبكات المعلومات

ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم إنشاء شعب جديدة أو إلغاء شعب قائمة وفقاً للاحتياجات سوق العمل.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-١-

المادة الثانية عشرة :

مدة الدراسة بالمدرسة خمس سنوات لتخريج فني أول.

المادة الثالثة عشرة:

يسري على الطلاب بالمدرسة القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم للمدارس الثانوية التجريبية المتقدمة نظام الخمس سنوات كما يسري على المدرسة أحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنظمة له.

المادة الرابعة عشرة :

يصرف من حصة رسوم التعليم الآتي:

- أ- مرتبات المتقاعدين مع المدرسة وجوائز العاملين بها في حالة توافر الموارد المتاحة.
- ب- مكافأة امتحانات المتقاعدين مع المدرسة وتصرف بمقدار مائة يوم بواقع تسعة جنيهات ثلث يوم الواحد طبقاً للضوابط المحددة تصرف مكافأة الامتحانات.
- ج- مكافآت - أجور يومية لمن يستعان بهم في حالة الضرورة من غير العاملين بالمدرسة (خبرة فائقة أو خلافة)
- د- صرف حصص لتسادة أساتذة الجامعات المستعان بهم والمدرسين المتخصصين ذوي الخبرة والمدرسون بالأجر.
- د- خدمات الإقامة والإعاشة والرعاية الطبية.
- و- تحسين وجبات الطلاب.
- ز- شراء أدوات طبية للطلاب وأدوات نظافة ومنظفات ودي أعمال أخرى تكفي المدرسة مثل الأكواد الكتابية.
- ح- الصيانة والترميمات.
- ط- الأدوات والمؤنرات وتبادل الزيارات.

المادة الخامسة عشرة :

لا يحق لولي الأمر المطالبة باسترداد المصروفات في حالة قيام ولي الأمر بسحب أو تحويل منقذ الطالب من المدرسة بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول ويحق له فقط سحب مبلغ التأمين.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٥-

المادة السادسة عشرة :

يصرف حافز تشجيعي للطالب المتفوق والمتميز بما لا يتجاوز ١٥٠ ج (فقط مائة وخمسون جنيهاً) وحسب الموارد المتاحة كما يجوز صرف نفس الحافز للعامل الذي يؤدي أعمال وخدمات إضافية متميزة.

المادة السابعة عشرة :

يصرف لكل طالب ثلاث وجبات يومية.

المادة الثامنة عشرة :

يجوز شراء الأجهزة والمعدات التي تحتاجها العملية التعليمية من حساب المدرسة بطلب من مدير المدرسة وطبقاً للقواعد المعمول بها بمديرية التربية والتعليم بعد تصديق مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشرة :

تصل خزينة المدرسة بنقدية مقدارها ٤٠٠٠ ج (فقط أربعة آلاف جنيهاً) للصرف منها على أوجه الأنشطة المختلفة بها ويتم تجديدها بعد تسوية المستندات

المادة العشرون :

مع عدم الإخلال باللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها في شأن تأديب الطلاب:

" لإدارة المدرسة أن تحدد إجراءات تقويم الطلاب المخالفين بما يكفل توجيه النصح للطالب ولقت نظره لعدم تكرار المخالفة مع إثبات ذلك بالسجل المخصص له وفي حالة المخالفة الجسيمة التي تستدعي النظر في فصل الطالب يتم العرض على مجلس الإدارة.

المادة الحادية والعشرون :

يكون للمسرح حساب فرعي مستقل ضمن حساب المدرسة تودع فيه الإيرادات ويصرف من هذا الحساب أجور وحوافز العاملين بالمسرح باستيف الإشارة إليهم بالهيكل التنظيمي.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٦-

المادة الثانية والعشرون:

يدخل عائد التوفيقه الخاص بالمسرح ضمن حساب المسرح ويتم تحويته بنظام السلفة.

المادة الثالثة والعشرون :

يحدد مبلغ ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) قيمة تأمين إيجار المسرح يخصم منه أي تلغيات قد تحدث نتيجة الاستخدام السيئ وفي حالة عدم حدوث أي تلغيات يرد مبلغ التأمين.

المادة الرابعة والعشرون :

قيمة إيجار المسرح ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) يوميا ويجوز تعديلها بقرار من مجلس إدارة المدرسة .

المادة الخامسة والعشرون :

يوزع صافي عائدات تشغيل المسرح وقاعة الاحتفالات في نهاية السنة المالية وبعد اعتماد مجلس الإدارة على النحو الآتي:

٥٠% لحساب المدرسة

٢٠% لحساب صيانة المسرح

١٥% احتياطي عام

١٥% مكافآت للعاملين بالمسرح





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٧-

المادة السابعة والعشرون

تلغى القرارات الوزارية أرقام ٥٧٦ لسنة ١٩٩٧ و ٤٨٩ لسنة ١٩٩٩ و ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ ، وكل ما يخالف ذلك من أحكام .

المادة السابعة والعشرون

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)

